

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا (COVID-19)

د. عمر عبدالله الشهابي (*)
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

حظر التجول: هو الإلزام القانوني لفئة من الناس بالملكث في مناطق محددة وفي أوقات محددة، ومناطق الحكم في مشروعية فرض حظر التجول في مواجهة جائحة كورونا متحقق بانفادع مخاطر الجائحة به، وبأن الضرر الحاصل به أدنى من الضرر الحاصل بانتشار الجائحة، ويلزم الدولة من الناحية القانونية و الشرعية التخفيف من أعباء تداعيات الحظر، بجبر الخسائر الحاصلة على وجه تكافلي عام، والضرر الحاصل على الشركات والأفراد يكمن في اختلال ميزان التعادل في العقود. عالج البحث تطبيقه في مسألة أجرة المحلات التجارية. وفيها إن تعذر استيفاء المنفعة، فيجوز للمستأجر في القانون الكويتي طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة؛ وهو موافق للرأي المختار شرعاً فيما لو ترتب على الفسخ ضرر على المستأجر. والمشكلة الأخرى: استمرار التكاليف وتوقف الإيرادات، و عالج البحث تطبيقه في مسألة رواتب الموظفين. وفيها يلزم القانون الكويتي الأفراد والشركات بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد مدة الحظر. وفي هذا إضرار برب العمل، وباعت على التخلي عن الموظفين، بإعلان عدم رغبته باستمرارهم في العمل، والمختار شرعاً لزوم العقد. وأن الضرر ينقسم على طرفي العقد. فيجوز تخفيض الرواتب مدة الحظر، بحكم الحاكم. الكلمات الدالة: حظر التجول، جائحة، كورونا، النوازل، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

(*) د. عمر عبد الله الشهابي: يعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ سنة ٢٠١٣ م، يحمل شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة، مصر، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام ٢٠٠٩ م. وشهادة الماجستير من جامعة الكويت، كلية الشريعة في برنامج الفقه عام ٢٠٠٤ م. وشهادة الليسانس من جامعة الكويت، كلية الشريعة تخصص الفقه وأصول الفقه عام ١٩٩٨ م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: القواعد الفقهية والأصولية، المعاملات المالية المعاصرة، قواعد التقويم المحاسبي في الفقه الإسلامي، النوازل الطبية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فقد اتسم فيروس كورونا بقوة وسرعة الانتشار؛ مما أدى إلى تنادي المنظمات الطبية ومراكز الصحة المتخصصة في جميع دول العالم إلى ضرورة مواجهته بوسائل عدة، كان أهمها الحد من انتشاره بفرض حظر التجول بأنواعه.

ولما كان فرض حظر التجول يصادر كثيرا من حقوق الفرد والمجتمع في حرية التنقل وطلب الرزق ونحوها، كان من الواجب دراسة هذا الموضوع بين الفقه والقانون.

وقد شرعت فيه مستمدا العون من الحكيم العليم وأسميته: «حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي في ظل جائحة كورونا (COVID-19)».

مشكلة البحث:

ترتب على فرض حظر التجول لمنع انتشار جائحة كورونا مشكلات اقتصادية هائلة. تمثلت في اختلال ميزان التعادل في العقود ذات التنفيذ المتراخي، وتوقف الإيرادات بإغلاق المحلات ونحوها مع استمرار النفقات من أجرة المحلات ورواتب الموظفين. فنتج عن ذلك فقدان ملايين من الناس وظائفهم وإفقارهم؛ مما حمل البعض على القول بتحريم فرض حظر التجول، الأمر الذي استدعى الموازنة بين تلك المفاسد ومعالجة الآثار المترتبة عليها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق التطلعات الآتية:

١. تحقيق أهدافه المذكورة.
٢. بيان مستند مشروعية فرض حظر التجول بموازنة الأضرار الحاصلة بفرضه وبعدمه حال انتشار جائحة كورونا.
٣. تحديد نطاق المسؤولية الاقتصادية للدولة عن الضرر الحاصل بفرض حظر التجول.
٤. معالجة الضرر الناشئ بفرض حظر التجول في العقود ذات التنفيذ المتراخي؛ بالتطبيق على أجرة المحلات التجارية ومسألة تسريح الموظفين من العمل مدة الحظر، أو إيقاف

رواتبهم، أو تخفيضها.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأكمل اتبعت المنهج الوصفي معتمداً المنهج الاستقرائي للدراسات والإحصاءات في تداعيات فرض حظر التجول في مواجهة وباء كورونا، وكذا القوانين والأحكام القضائية المتعلقة بذلك، ثم اعتمدت المنهج الاستنباطي في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحظر التجول و تداعياته. وقد ارتأيت تقديم المباحث القانونية على المباحث الفقهية؛ ليتبين بالعرض القانوني الواقع الذي عليه الحال، وأبعاده في التطبيق.

الدراسات السابقة:

نظرا لحدثة الموضوع وجدته، فإنني لم أقف بخصوصه على دراسة علمية تعنى بدراسة الحظر للطوارئ الطبية، إلا أنه في هذا المقام تجدر الإشارة إلى دراسة هامة، بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول، للمباحث: سعيد بن سالم ال حرفوف^(١). ولما كانت الرسالة سابقة لحصول نازلة وباء كورونا، فإنها لم تتضمن بحث مشروعية الحظر لدواع طبية أو مناقشة قول المخالف، وقد خلت الدراسة من بحث أكبر تداعيات الحظر، وهي مسألة أجور الموظفين. كما أنها خلت من بيان الاتجاه القانوني في مسائل الحظر.

أسباب اختيار الموضوع:

أن فرض حظر التجول من أهم أساليب العلم الحديث في مواجهة الأوبئة السارية في حال عدم التوصل إلى المصل المضاد للوباء، الأمر الذي يستدعي الموازنة بين مصالح فرضه وبين المفسد المترتبة عليه.

يترتب على فرض حظر التجول مسؤوليات على الدولة والشركات والأفراد وربما تداخلت تلك المسؤوليات، الأمر الذي يستدعي الفصل بينهما، وبيان التوجه الفقهي والقانوني في ذلك.

(١) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، و مبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حظر التجول بين القانون الكويتي والفقهاء الإسلاميين

المطلب الأول

مقدمة في حظر التجول

الفرع الأول

تعريف حظر التجول والألفاظ ذات الصلة

الحظر في اللغة: يدل على المنع والحجر. وهو خلاف الإباحة^(١).

التجول في اللغة: بمعنى الدوران. يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء. ويقال: جال بجول جولاً وجولاناً. والتجوال: هو التطواف الذي يفيد الكثرة، وذلك أن التفعال بناء موضوع للكثرة، كفعلت، فيقال: جَوَّلَ في البلاد، أي طاف فيها كثيراً^(٢).

وعلى هذا يكون حظر التجول أشد مبالغة في المنع من حظر التجوال. إذ فيه المنع من مجرد الخروج أو الذهاب والمجيء، بخلاف حظر التجوال فهو منع كثرة لا منع جنس.

أما تعريفه في الاصطلاح القانوني: فهو «التعليمات الصادرة من قبل سلطات الأمن المختصة، والقوات المسلحة لبلد ما أو لشعب بالالتزام بالمنزل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة سواء بالليل أو بالنهار لأسباب طارئة»^(٣).

وتطبيق هذه الحالة يكون لظروف استثنائية، منفصل عن الحياة الديمقراطية، تلجأ إليها عادة الدول الاستبدادية في مواجهة الظروف الأمنية^(٤).

ولما كان حظر التجول تختلف دواعيه وأوقاته، فيمكن تعريفه بأنه: الإلزام القانوني لفئة من الناس بالمكث في منازلهم أو في مناطق محددة وفي أوقات محددة يحظر عليهم تجاوزها.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٨٠)، لسان العرب، ابن منظور (٤/٢٠٢).

(٢) مقاييس اللغة (١/٤٩٥)، لسان العرب (١١/١٣١)، تاج العروس الزبيدي (٨/٢٤٧).

(٣) معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، بسام المشاقبة، ص ٥٧، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، د حسام الدين جاد الرب، ص ٩٠.

(٤) المصادر السابقة.

ومن الألفاظ ذات الصلة: مصطلح الحجر الصحي: وهو يطلق على تقييد حركة أشخاص أصحاء، لكن وجد احتمال إصابتهم بالعدوى لمخالطتهم الفعلية لمصابين بالمرض المعدى^(١). فهو أخص من حظر التجول الذي يتناول الأصحاء، وإن لم تتحقق فيهم أسباب مخالطة المصابين.

ومن الألفاظ ذات الصلة: مصطلح العزل الصحي: ويمثل الإجراءات المتخذة لمنع مخالطة من ظهرت عليهم أعراض الإصابة بالمرض الساري، أو تأكدت إصابتهم، نتيجة الفحص المخبري^(٢).

ومن الألفاظ ذات الصلة: مصطلح الإقامة الجبرية: وهو إجراء احترازي، تلجأ إليه بعض الدول بمقتضى قانون الطوارئ، أو الأحكام العرفية. وفيه يتم إلزام المحكوم بعدم مغادرة محل إقامته أو نطاق مكاني محدد. فهو تدبير أمني غالباً ما يكون احترازاً من خطورة المحكوم على المجتمع، وفي بعض الأحيان يكون بغرض تأمين حماية المحكوم^(٣).

وفي مؤداه يقارب معنى الشخص المحكوم برقابة الشرطة، جاء في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٥) ما نصه: كل حكم بالحبس على عائد في سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

وفيه يتم تحديد مكان إقامته، ويلتزم التواجد فيه في أوقات محددة لا يحق له تجاوزها إلا بترخيص^(٤).

وبذا يتضح الفرق بين المصطلحين. حيث إن حظر التجول لا يختص بشخص بعينه، ولا يخرج مخرج العقوبة، كما هو الغالب في الإقامة الجبرية.

(١) حوار د. أمجد الخولي، استشاري الأوبئة بمنظمة الأمم المتحدة: ٢٠٢٠/٣/٣٠. www.news.un.org.
معلومات عن العزل والحجر الصحي، عيادة ميتشجن، ٢٠١٣م، www.michigan.gov.
ما هو الحجر الصحي، تقرير قناة الجزيرة ٢٠٢٠/٣/٢م: www.aljazeera.net.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مقال الإقامة الجبرية، د فتوح الشاذلي. موقع المفكرة القانونية، ٢٦/٨/٢٠١٣م:

www.legal-agenda.com.

(٤) المادة (٧٦) من قانون الجزاء الكويتي ١٩٦٠/١٦.

الفرع الثاني

أقسام حظر التجول ولمحة تاريخية عنه

بالنظر إلى أوقات الحظر فإنه ينقسم إلى ^(١): حظر كلي: وفيه يلزم الأفراد بالمشي في بيوتهم أو في الأماكن المحددة طوال اليوم والليل. ويقابله الحظر الجزئي وفيه يلزم الأفراد بالمشي في منازلهم في ساعات محددة قد تطول أو تقصر.

وبالنظر إلى أماكن الحظر فإنه ينقسم إلى ^(٢): حظر تجول مطلق: وفيه يلزم الأفراد بالمشي في منازلهم ويمنعون مطلقاً من الخروج من المنزل في أوقات الحظر. ويقابله الحظر **المناطقى**: فيه يسمح للأفراد بالتجول خارج منازلهم في نطاق مكاني محدد لا يتجاوزونه. أما بالنظر إلى دواعي فرض حظر التجول تظهر أسبابه في أمرين ^(٣):

أولاً: حظر التجول لأسباب أمنية:

يفزع الناس إلى منازلهم عند الخوف، بل هي فطرة المخلوقات. قال تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ^(٤). وتتعدد الدواعي الأمنية للمشك في البيوت فمنها الضعف الأمني الناشئ عن تسلط الأعداء، ومنها حالة الانفلات الأمني الناشئ عن حالات الشغب والتمرد. ومنها ما ينشأ عن تظاهر الأفراد لدواعي مختلفة قد تكون مستحقة وقد لا تكون.

ثانياً: حظر التجول لأسباب صحية:

بتطور العلم توصل الإنسان إلى اعتبار العزل المنزلي أحد أهم أسباب مواجهة الأوبئة ومنع انتشارها، فالأمر كان قاصراً على العزل المناطقى، كما هو ثابت بالنصوص الشرعية الواردة في فرض الحظر على الأرض التي أصيب أهلها بالطاعون - كما سيأتي -.

(١) تقارير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة ٦٧ - ٧٤، لجنة حقوق الإنسان. دولة الكويت عام ١٩٩٧م.

(٢) تصريحات الناطق الرسمي للحكومة الكويتية. كونا. ٩/٤/٢٠٢٠م: www.kuna.net.kw

(٣) معجم المصطلحات البرلمانية، ص ٥٧.

تقارير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة ٦٧ - ٧٤.

(٤) سورة النمل: ١٨

لمحة تاريخية عن حظر التجول^(١):

لا يعد فرض حظر التجول من الأمور المستحدثة في التاريخ المعاصر، بل هو إجراء معهود في تدبير أمور الناس وسياستهم. ومما يدل على ذلك في التاريخ الإسلامي، الخطبة البتراء لزياد بن أبيه، حال قدومه البصرة، وتقلده ولايتها لمعاوية بن أبي سفيان. وكانت البصرة تشهد شغباً وانفلاتاً أمنياً. فأعلن في خطبته إجراءات عدة، يصدق عليها في المفهوم الحديث: إعلان حالة الطوارئ. وكان من جملة ما أمر به حظر التجول ليلاً، إذ قال: إِيَّاكُمْ وَدَلَجَ اللَّيْلِ فَإِنِّي لَا أُوتَى بِمَدَلَجٍ إِلَّا سَفَكَتْ دَمَهُ.

وعلى الصعيد المحلي، شهدت الكويت أول حظر تجول في تاريخها المعاصر سنة ١٩٥٦ م، إثر إضراب عمالي بميناء الأحمدى، تعرضت على إثره المنشآت النفطية لعشرة انفجارات. كما شهدت حظراً آخر، في شهر مارس سنة ١٩٩١ م إثر الاحتلال العراقي لدولة الكويتي.

المطلب الثاني

مشروعية حظر التجول

الفرع الأول

حظر التجول لدواعي طبية في القانون الكويتي

نص الدستور الكويتي على حق الرعاية الصحية، ووجوب حماية المواطنين ووقايتهم من الأمراض والأوبئة. جاء في المادة (١٥): «تعنى الدولة بالصحة العامة، وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة».

وعالج القانون الكويتي الإجراءات اللازمة في مواجهة الأوبئة والأمراض السارية من خلال قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية برقم (٨) لسنة ١٩٦٩ م. وقد تضمنت مواده جملة من الأحكام ابتداءً من التنصيص على الأمراض السارية في جدول ملحق بالقانون مع تخويل وزير الصحة بتعديل الجدول المرفق بالإضافة أو الحذف، ومن ثم وجوب الإبلاغ عن المصاب بأحد الأمراض السارية خلال أربع وعشرين ساعة أو عند الاشتباه بالإصابة إلى أقرب مركز للصحة الوقائية^(٢).

(١) تاريخ الطبري ١٩٧/٣. حظر التجول الثالث في الكويت. جريدة الجريدة الكويتية، ٢٣/٣/٢٠٢٠ م

(٢) قانون الرعاية الصحية، مادة ١، ٣، ١٤.

كما قرر القانون مبدأ العزل الإجباري للمصاب بالمرض الساري في المراكز المتخصصة، وكذلك عزل المخالطين للمرضى المصابين بأحد الأمراض السارية. و أجاز القانون عزل المصاب بالمرض الساري في منزله إذا رأى طبيب الصحة المختص ذلك على أن تتخذ إجراءات العزل اللازمة لعزله و المحيطين به عن باقي سكان المنزل مع مراقبة صحية من المختصين^(١). كما خول القانون باتخاذ التدابير اللازمة في عزل المصابين لمواجهة الأمراض السارية من عزل المناطق ومنع التجول وتخويل مندوبي الصحة بدخول المساكن للكشف عن المصابين والمخالطين وإجراء التطعيم اللازم^(٢).

وعلى رأس تلك التدابير تخويل وزير الصحة بسلطات استثنائية لمواجهة الوباء: جاء في المادة (١٥) من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م، في حال ظهور مرض وبائي ما نصه: « يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبلاستعانة بأفراد الشرطة العامة و القوات المسلحة لتنفيذ قراراته».

وتتمثل تلك القرارات والاحتياطات بإجراءات عدة منها^(٣):

- ١- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلا تاما و عدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
- ٢- منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.
- ثم خول القانون وزير الصحة بأية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء^(٤).

ويلاحظ أن منع التجول الذي نص عليه القانون قد يكون بغرض التطعيم بلقاح مضاد للوباء أو لغرض آخر كمنع انتشاره ونحوه.

كما عالج المرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني برقم (٢١) لسنة ١٩٧٩م الإجراءات

(١) قانون الرعاية الصحية، المادة ٧.

(٢) قانون الرعاية الصحية، مادة ٩ - ١٣.

(٣) قانون الرعاية الصحية، مادة ١٥.

(٤) قانون الرعاية الصحية، مادة ١٥.

اللازمة في مواجهة الكوارث العامة بغرض حماية المؤسسات والمرافق العامة، والتي يدخل في جملتها حماية المؤسسة الصحية من الانهيار في حال انتشار وباء كورونا، إذ يمثل ذلك الهاجس الأكبر في مواجهة هذا الوباء عند الأطباء والمتخصصين^(١).

ويخول هذا القانون مجلس الوزراء بإصدار قرارات بالاستيلاء على المباني والأراضي والمنقولات لإعداد مراكز لإيواء من تقرر إخلاء مناطقهم وإقامة المستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتموين^(٢).

كما جاء في المادة (٢) من القانون جملة من التدابير في مواجهة الكوارث منها: «تنظيم و تقييد حركة المرور والتجول».

والتقييد والتنظيم هنا محتمل. يصدق على الحظر الجزئي والحظر الكلي من جهة، كما يصدق على تقييد المرور والتجول بجهات معينة كالشرطة والجيش والأطباء ونحوهم.

الفرع الثاني

حظر التجول لدواعي طبية في الفقه الإسلامي

كفل الشارع للإنسان حرية التنقل والمكث والسعي في طلب الرزق وحق السياحة في الأرض:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٧).

ولما كان في حظر التجول تقييد لحق الإنسان وحرية التي كفلها الشرع، وفيه منع من

(١) مرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني. مادة ١.

(٢) مرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني. مادة ٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

(٤) سورة العنكبوت: ٢٠.

(٥) سورة النساء: ١٠٠.

(٦) سورة سبأ: ١٨.

(٧) سورة الجمعة: ١٠.

تحصيل أسباب الرزق و طلبه، كان الأصل في حظر التجول هو التحريم. لكن بالنظر إلى الحالات الطارئة التي تستدعيه، تظهر الحاجة إلى تفصيل القول فيه بمراعاة المدة الزمنية اللازمة للحظر، وموازنة المفاصل والمصالح، فالكواريث ذات الأمد القصير كالسيول الجارفة والأعاصير ونحوها لا يحصل بفرض الحظر في مدتها كبير ضرر، فالشريعة جاءت بحفظ النفس و بكف أسباب الهلاك. بخلاف الأوبئة ذات الأمد الطويل، إذ تستمر لأسابيع وأشهر عدة، كما هو الشأن اليوم في جائحة كورونا، فيه تعطلت حياة الناس لأشهر عدة بإغلاق المدارس وأكثر الهيئات الحكومية والمحلات التجارية والحرفية والمصانع، فهي بين إغلاق كلي أو جزئي^(١). وفي هذا الشأن تتزاحم المفاصل والمصالح؛ مما يتطلب الموازنة بينها. لما كانت هذه المسألة من نوازل الوقت لم أقف على بحث علمي بخصوص مسألتنا هذه، وإن كان القول بجواز حظر التجول هو لازم قول من أفتى بجواز منع الجمع والجماعات في مواجهة وباء كورونا^(٢).

والذي يظهر هو مشروعية فرض حظر التجول بضوابط، وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة الواردة في مشروعية الحجر الصحي:

قال ﷺ: «لا يورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣).

وقوله ﷺ في الطاعون: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٤).

وجه الدلالة: في الحديثين تحريم نقل العدوى بارتكاب أسبابها، ووجوب عزل المرضى، ومنعهم من الدخول على الأصحاء. فالأول أمر بالعزل على المستوى الفردي، والثاني على

(١) قرار بلدية الكويت رقم ٧٠٣/٢٠٢٠م بغلق جميع المعارض والمجمعات التجارية والمحلات والأسواق المركزية.

(٢) وعليه فتوى: هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت رقم ١٨/ع/٢٠٢٠م، هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٢٢/١٤٤١ هجري، لجنة الفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقم ٢ تاريخ ٢١/٣/٢٠٢٠م. وغيرها من لجان الفتوى. انظر: كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا. د. مسعود صبري.

(٣) صحيح مسلم ح ٢٢٢١، مسند الإمام أحمد، ح ٩٢٦٣. سنن أبي داود ح ٣٩١١.

(٤) صحيح مسلم ح ٢٢١٨. مسند أحمد، ح ٢١٧٥١.

المستوى الجماعي والمناطقى .

وفرض حظر التجول هو أحد وسائل هذا العزل في منع اختلاط المرضى بالأصحاء. بل إن العزل الصحي لا يتحقق في جائحة كورونا حال ثبوت انتشاره إلا بفرض حظر التجول؛ وذلك لقوة انتشاره بشكل غير معهود، وخفاء أعراضه في كثير من حالاته؛ ولطول فترة حضانة المرض التي تفصل بين إصابته بالمرض ونقله للآخرين وبين ظهور الأعراض عليه^(١). والوسائل لها أحكام المقاصد.

ثانياً: الاستدلال بقواعد الشريعة ومقاصدها التي جاءت برفع الضرر ودفعه و

حفظ النفس:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤).

المعنى أن من استحل قتل واحد، فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع، ومن حرم دم مسلم، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً. أي من صان نفساً واستنقذها من هلكة فهو كمن أحيا الناس جميعاً^(٥). وهذا نص لا تعطيه الألفاظ، فيه أجلى بيان لحرمة النفوس، وأعظم ترغيب في استحيائها، ولا شك أن حظر التجول من أهم الوسائل المتاحة في تحقيق هذا المقصد.

وفي حديث عبدالله بن عباس مرفوعاً: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٦)، وهذا من قواعد الفقه الكبرى، ولا شك أن نقل عدوى كورونا من أعظم الإضرار .

ومن قواعد الشريعة دفع أكبر المفسدتين بأخفهما. إذ المفسدة الحاصلة ليست مجرد إصابة أفراد بالمرض، بل ما ينشأ عنها من إصابات كثيرة تفضي إلى انهيار النظام الصحي للدولة، وما يتبعه من اختلال الأنظمة المجتمعية والأمنية.

أي أن تحقيق مناط الحكم مداره على أمرين

www.who.int/ar (nCoV-2019)

(١) منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد:

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة المائدة: ٣٢.

(٥) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٨٢/٢). أضواء البيان، الشنقيطي (٤٠٠/١).

(٦) إسناده حسن، أخرجه أحمد، ح ٢٨٦٥، سنن ابن ماجه، ح ٢٣٤٠.

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

الأول: موازنة المفاصد الحاصلة بفرض الحظر و عدمه .

الثاني: تحقق دفع الوباء بفرض حظر التجول و عدمه .

وقد اعترض بعض الباحثين: بأن الدولة لا يجوز لها فرض حظر التجول في مواجهة

جائحة كورونا؛ لعدم تحقق مناط الحكم من جهتين^(١):

الاعتراض الأول: أن الضرر الحاصل بحظر التجول على ملايين الناس من الفقراء

الأصحاء بإرهابهم و شل حياتهم و حرمانهم من حقوقهم وحبس حرياتهم، ومنعهم من كسب قوتهم أشد ضرراً من الضرر الحاصل بجائحة كورونا؛ وذلك أن نسبة الإصابة به لا تتجاوز ٢٪، ونسبة الوفاة بين المصابين لا تتجاوز ١٪ فهو ضرر غير متحقق في مقابل ضرر عام متحقق بقطع أرزاق ملايين الناس .

و الجواب عن ذلك: أن الموازنة بين الأضرار الصحية والاقتصادية المرجع فيها إلى

المختصين من الأطباء والاقتصاديين و نحوهم . ففي المجال الطبي اتجهت منظمة الصحة العالمية – الممثلة من جميع دول العالم – إلى التوصية بفرض حظر التجول في مواجهة جائحة كورونا^(٢).

وفي هذا الاتجاه انعقد رأي عامة وزارات الصحة في دول العالم، بما ينضوي تحتها من مراكز وأبحاث طبية. وبناءً على تلك التوصيات اتخذت المؤسسات السياسية في عامة دول العالم – بما ينضوي تحتها من مراكز أبحاث ودراسات اقتصادية – قرار فرض الحظر. ورجحت تلك المؤسسات كفة المصالح الحاصلة بفرض الحظر على المفاصد الاقتصادية . وادعاء المؤامرة والكيدية في تلك القرارات، أمر مجافٍ للموضوعية والواقع لاعتبارات عدة منها:

الاعتبار الأول: أن الأضرار الاقتصادية الحاصلة بفرض الحظر مباشرة ومرهقة

للدول، ومن غير المنطقي أن تتخذ تلك القرارات عامة الدول ذات السيادة والاستقلال بالقرار السياسي، والقوة العسكرية والاقتصادية والتقدم العلمي، بمجرد الانسياق لأوهام زائفة

(١) الموقع الإلكتروني: د. حاكم المطيري www.twitter.com/DrHAKEM . ٢٥/٣/٢٠٢٠م – ٢/٤/٢٠٢٠م .

(٢) الملاحظات الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ٢٢/٤/٢٠٢٠م: www.who.int/ar/dg/speeches

أو ظنون كاذبة.

الاعتبار الثاني: أن واقع الإحصائيات العالمية يعكس خطورة الأمر، فجائحة كورونا خلال مدة يسيرة بلغ عدد المصابين بها حول العالم ٣،٢ مليون و المتعافين منها ١،٠١ مليون. أي بمقدار الثلث، وعدد الوفيات ٢٣٩ ألف^(١)، أي أن نسبة الوفيات من المصابين به ٧,٥٪، وهذا في ظل تطبيقات العزل الصارمة وفرض حظر التجول في عامة دول العالم. قد فاجأت الإحصائيات الأطباء حول العالم بمعدلات الإصابة المرتفعة وغير المحصورة في من لا يعانون مشاكل صحية، أو في غير فئة كبار السن. بل كشفت البيانات الرسمية في مدينة نيويورك أن هناك مريضاً بين كل خمسة مرضى ممن تقل أعمارهم عن ٤٤ عاماً، وأن من ١٠ - ١٥٪ من الحالات المسجلة حالياً لمن هم دون الخمسين^(٢).

فجائحة كورونا وإن لم تكن فاتكة بجميع من يصاب به، إلا أن انتشارها السريع يفرض بالضرورة إلى إسقاط المنظومة الصحية وانهيارها، وعجز المستشفيات عن القيام بوظيفتها في جميع المجالات؛ أي اختلال الأمن الصحي الذي يؤثر بالضرورة على الأمن الاقتصادي والغذائي المقترن بهلع وفزع الجماهير الذي يؤدي إلى انهيارات في منظومة الدولة. فكانت المواجهة المثلى عند أهل الاختصاص تكمن في التحكم بأعداد المصابين قدر الإمكان وتأخيرها؛ لتخفيف الضغط على المرافق الصحية، على أمل اكتشاف مصل مضاد لهذه الجائحة.

وفي مقابل ذلك لا يمكن تطبيق هذا القرار، ولا يتصور استجابة الشعوب له مع إهمال جانب حقوق الناس وأرزاقهم، ما لم تتخذ الدول والجماعات والأفراد إجراءات بديلة وتعويضية لتخفيف تداعيات الحظر، كتفعيل الجوانب التكنولوجية التي لا تتعارض مع الحظر في تحصيل الأرزاق، وتنشيط الجانب التكافلي في رعاية المتضررين والغارمين، وبسن القوانين اللازمة المنبثقة من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة في وضع الجوائح

(١) الموقع الإلكتروني لقناة bbc الاخبارية نقلا عن جامعة جون هوبكنز، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢ م: www.bbc.com/arabic.

(٢) الموقع الإلكتروني قناة الحرة، إصابات كورونا في نيويورك ٢٠٢٠/٤/٢ م: www.alhurra.com.

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

وكفالة الغارمين، وإيجاد منافذ آمنة لتحقيق الحد الأدنى من أرزاق الناس.
الاعتراض الثاني: أن فرض الحظر وسيلة لمنع انتشار الوباء لا يحصل بمفردها منع الانتشار، فالإصابات حاصلة مع تطبيقه، وبالتالي لا تحصل المصلحة المتوهمة الحاصلة بالعزل بدفع مصلحة متحققة وهي الحاصلة بتمكين الناس من أرزاقهم^(١).

والجواب عنه من وجوه:

أولاً: العزل وسيلة شرعية في مواجهة الأوبئة؛ لقوله ﷺ: «لا يوردُ مُمرضٌ على مُصحِّحٍ»^(٢).
حظر التجول في معناه، بجامع منع الخلطة بين الناس.

ثانياً: مقصود الحظر هو تخفيف وتيرة الإصابات بالمرض وهذا بحد ذاته مقصد في تمكين المرافق الصحية من التعامل مع الوباء.

ثالثاً: أن المصلحة المذكورة ليست متوهمة، بل هي مظنونة وقائمة على تجارب ودراسات علمية معتبرة. والظن يقوم مقام العلم في مسائل كثيرة.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية والفقهية للآثار الاقتصادية بفرض حظر التجول

توطئة: التداعيات الاقتصادية الناشئة عن فرض حظر التجول:

فرض حظر التجول من أهم تدابير الدول في مواجهة جائحة كورونا، وقد نتجت عنه انهيارات اقتصادية على مستوى الدول والشركات والأفراد. فعلى مستوى الدولة تم تعطيل الإنتاج في أكثر القطاعات الحكومية؛ كالوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة^(٣)، مع استمرار التكاليف والرواتب، بل زاد عبء التكاليف في القطاع الصحي، وفي الجانب التكافلي، وقدر صندوق النقد الدولي خسائر الاقتصاد العالمي بتسعة ترليونات خلال عامين^(٤).

(١) الموقع الإلكتروني أ. د. حاكم المطيري 25/3/2020 – 2/4/2020 www.twitter.com/DrHAKEM

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تعميم صادر عن ديوان الخدمة المدنية - الكويت رقم (٧)، رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تعطيل العمل بجميع الوزارات.

(٤) صندوق النقد ٩ ترليونات خسائر الاقتصاد، قناة العربية، ٤/١٤/٢٠٢٠م:

www.alarabia.net/ar.

فقطاع السفر فهو من أكبر المتضررين، إذ تم إلغاء عامة رحلات الطيران وحجوزات الفنادق والنقل السياحي، وتراجعت حركة الطيران الداخلية والخارجية بنسبة ٨٥ في المئة، لتركز في نقل البضائع وفي عمليات الاجلاء^(١).

وكذلك تأثرت وبشكل مباشر عامة المصانع والمتاجر - باستثناء القطاع الغذائي والصحي - نتيجة إغلاقها مدة الحظر. فعلى سبيل المثال: انخفضت مبيعات السيارات بنسبة ٨٠ في المئة. وجاء في دراسة للأمم المتحدة بأن ٨١ في المئة من القوى العاملة في العالم وتقدر بنحو ٣,٣ مليار شخص، قد أغلقت أماكن عملهم بشكل كامل أو جزئي^(٢)

كما شهدت أسواق الأسهم العالمية في ظل تلك الظروف انهيارات حادة إذ بلغ مؤشر داو جونز^(٣) وفوتسي^(٤) أكبر انخفاض لهما في يوم واحد منذ ١٩٨٧م^(٥).

وهي النتيجة المتوقعة لتعطيل وتوقف قطاع كبير من المصانع والخدمات المتمثلة بشركات مساهمة بأوامر صادرة عن الدولة.

أما المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الشركات وكذا الأفراد فيمكن صياغتها في مشكلتين:

الأولى: اختلال ميزان التعادل في العقود ذات التنفيذ المتراخي بين الالتزامات و النفقات من جهة و بين الإيرادات والأرباح من جهة أخرى وهو الناشئ من تغير القيم. وبيان ذلك في عقود المقاوله و التوريد و الإجارة و نحوها التي تأثرت بشكل مباشر بفرض حظر التجول

(١) دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، تقرير قناة BBC بالعربية، ١/٤/٢٠٢٠م: www.bbc.com/arabic/business.
الشرق الأوسط، ١٠/٣/٢٠٢٠م: www.m.aawsat.com/home/article.

(٢) فيروس كورونا: التداعيات الاقتصادية، تقرير قناة BBC بالعربية، ١٠/٤/٢٠٢٠م: www.bbc.com/arabic/business.
الشرق الأوسط، ١٠/٣/٢٠٢٠م: www.m.aawsat.com/home/article.

(٣) مؤشر داو جونز هو أقدم المؤشرات في عالم البورصة، يعنى بقياس أداء أكبر ثلاثين شركة صناعية أمريكية.

(٤) مؤشر فوتسي: من أكبر مؤشرات الأسهم البريطانية، و يضم أكبر مئة شركة بريطانية في بورصة لندن.

(٥) دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، تقرير قناة BBC بالعربية، ١/٤/٢٠٢٠م: www.bbc.com/arabic/business.

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

مما أفضى إلى تغير التكاليف وقيم الأشياء، وبالتالي اختلال ميزان التعادل بين الالتزامات وبين النفقات. ومن خلال هذه الدراسة أبين المعالجة القانونية والفقهية في مسألة أجرة المحلات التجارية كنموذج في معالجة ما كان في جنسها.

المشكلة الثانية: التي تواجه الشركات و الأفراد هي استمرار النفقات والتكاليف من جهة وتقف الإيرادات والأرباح من جهة أخرى. ومن خلال هذه الدراسة أبين المعالجة القانونية والفقهية في مسألة رواتب الموظفين كنموذج في معالجة ما كان من جنسها. وفيها مطلبان :

المطلب الأول

معالجة مسؤولية الدولة عن تداعيات حظر التجول الاقتصادية

الفرع الأول

المعالجة القانونية في مسؤولية الدولة عن تداعيات حظر التجول

ولما أجاز القانون الكويتي فرض حظر التجول للطوارئ الصحية، تناول في تشريعه بعض التعويضات الاقتصادية المباشرة اللازمة لفرضه، كما في المرسوم بقانون في شأن الدفاع المدني برقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ م، الذي خول مجلس الوزراء بإصدار قرارات بالاستيلاء على المباني والمنقولات اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ، وألزمه بالتعويض عنها. جاء في المادة (٨) ما نصه: « لمجلس الوزراء أن يصدر قرار بالاستيلاء على المباني والمنقولات لإعداد المخابئ العامة وإيواء من تقرر إخلاء مناطقهم وإقامة المستشفيات والمرافق اللازمة للإسعاف والتموين، ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص في قيمته كما يعرض مالك المنقولات المستولى عليها».

والظاهر أن القانون أوجب التعويض عن النقص الحاصل في العقار المستولى عليه بالنقص الحاصل باستهلاكه أو إتلافه، وليس عن منفعة العقار.

أي لا يلزم الدولة التعويض عن أجرة العقار إذ جاء التنصيص على التعويض عن العقار والمنقول دون الأراضي؛ لعدم حصول النقص فيها عادة، وهذا بخلاف المعالجة الفقهية للمنافع كما سيأتي.

أما القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ م، في شأن الأحكام العرفية، فقد أثبت التعويض العادل حال الاستيلاء المؤقت على العقار أو المنشأة أو المنقولات.

جاء في المادة (٣) ما نصه: «الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على منشأة أو على مؤسسة عامة أو خاصة أو على محل أو أي عقار أو منقول. وذلك بغير إخلال بحقوق الملكية على هذه الوسائل والمنشآت والمحال والأموال، وبحق أصحابها بتعويض عادل».

والتعويض العادل عبارة واسعة تحتمل معنى التعويض عن المنافع المعطلة التي فاتت فعلاً بالاستيلاء على المنشأة ونحوها، وأيضاً تحتمل المنافع المعطلة التي لم تفت بمجرد الاستيلاء عليها؛ لكونها غير مستغلة قبل الاستيلاء.

أما مسؤولية الدولة تجاه الشركات والمصانع والمتاجر ونحوها عن الخسائر الحاصلة بإغلاقها مدة الحظر، فقد أكد الدستور الكويتي مسؤولية الدولة عن التضامن المجتمعي والتكافلي في تحمل الخسائر الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

جاء في المادة (٢٥) من الدستور الكويتي ما نصه: «تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة».

يفهم من هذه العبارة أن الدولة غير ملزمة بالتعويض المباشر لأعيان المتضررين عن الخسائر الناتجة عن فرض الحظر. وإنما تلزم الدولة بإجراءات اقتصادية تساهم في رفع تلك الأضرار ومشاركة في تحمل الخسائر أو تجاوزها.

الفرع الثاني

المعالجة الفقهية في مسؤولية الدولة عن تداعيات حظر التجول

تشير نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي إلى نطاق مسؤولية الدولة في التعويض عن الضرر الذي يصيب المجتمع أو بعض أفرادها من خلال المحاور الآتية:

أولاً: أن يقع الضرر بمباشرة من الدولة: كالاستيلاء على ممتلكات الغير أو اتلافها، فهذا يوجب ضمان أعيانها ومنافعها. لعموم قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١). وللقواعد الفقهية الحاكمة بتضمين المباشر^(٢) وأن المنافع كالأعيان في وجوب الضمان^(٣).

ثانياً: أن يقع الضرر نتيجة تفريط الدولة وتقصيرها: فهذا أيضاً يوجب الضمان في

(١) مسند أحمد، ح ٢٠٦٩٥.

(٢) القواعد لابن رجب، ق ٨٩، ص ٢٠٥. موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٥ / ٢١).

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المنشور في القواعد ١٨٧/٢، كشاف القناع (٤ / ١٠٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١ / ٦٠٩).

الأعيان والمنافع. والقاعدة الفقهية في ذلك: المتعدي والمفرط أولى بالضرر^(١).
ثالثاً: أن يقع الضرر بالكوارث السماوية والجوائح، أو بالقرارات التي تتخذها الدولة؛
لتفادي آثار تلك الكوارث، وحماية المجتمع.

ومن تأمل نصوص الشريعة يجد أن المسؤولية مشتركة في هذا النوع من الضرر بين الفرد والدولة. يتحملها من أصيب بها، إذ الأصل أن يقع الغرم على المالك، فالغرم بالغنم.

وكذلك تظهر مسؤولية الدولة في التعويض عن الكوارث في صور عدة:

الأولى: وضع الجوائح الذي جاءت به الشريعة. في قوله ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ مَالٍ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَغَيْرِ حَقِّ»^(٢).
أي أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذان بأفة سماوية، لم يستحق البائع في مقابلها الثمن، وإن كان قد قبضه.

و ظاهر الحديث يدل على وجوب وضع الجوائح - وهو مذهب المالكية و الحنابلة والشافعي في القديم^(٣) - وصيرت المتضرر بها أهلاً لاستحقاق الزكاة، إن وقع به ضرر فاحش يودي بمصدر رزقه أو تجارته. حتى يصيب قواماً من عيش.

الثانية: أن الدماء المعصومة التي تراق بفعل مجهول، أو نتيجة تدافع أو تزامم ونحوه، تجب الدية فيها على الدولة^(٤)، والقاعدة في ذلك أنه: لا يُطَلِّدَمُ فِي الْإِسْلَامِ^(٥)، وأصلها قول علي ﷺ: «أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْلَا يُطَلِّدَمَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٦).
كما أخرج ابن أبي شيبة بإسناده: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم

(١) كشف القناع (٤/٨٦).

(٢) صحيح مسلم ح ١٥٥٤، سنن أبو داود ح ٣٤٧٠، سنن ابن ماجه، ح ٢٢١٩.

(٣) الذخيرة، القرافي (٥/٢١٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٢٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٠٥)، المجموع. النووي، (١١/٤٦٤)، المغني، ابن قدامة (٤/٨٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٥٤).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥/١٨٠)، المجموع ١٩/٥٦، المغني ٨/٣٩٧.

(٥) الطل هو الهدر. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعة جي، ص ٢٩١.

(٦) المصنف لعبد الرزاق، بإسناد صحيح، ح ١٨٢٦٩.

الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال^(١).
الثالثة: التعويض عن الديون المتعذرة، التي مات أصحابها، ولم يتركوا سداداً لها في تركتهم. قال ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قَضَائِهِ»^(٢).
ولما كان الحاكم وكيلا عن الأمة، وكانت تصرفاته عن الرعية منوطة بالمصلحة؛ وجب إلزام الدولة بجبران المجتمع وتعويضه في الكوارث العامة. بما يحقق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة. وهذا يتوافق مع المنحى القانوني الذي اعتبر مسؤولية الدولة في التعويض عن الكوارث تكافلية عامة، لا تختص بأعيان المتضررين.

الفرع الثالث

المحاور الاقتصادية في تحقيق التعويض التكافلي

تحت وطأة الركود الاقتصادي الحاصل بفرض حظر التجول نتيجة انتشار وباء كورونا، يتعين على الدول إيجاد الحلول المناسبة التي تندرج تحت المحاور الآتية:

أولاً: تنشيط وتحفيز حركة التداول والتبادل التجاري:

وقد اتخذ بنك الكويت المركزي إجراءات عدة في سياق هذا المحور للنهوض بالاقتصاد الكويتي عموماً وبالبنوك خاصة، من خلال مجموعة من القوانين في تخفيض سياسة التحوط والائتمان؛ لتوسيع المساحة الاقراضية لدى البنوك، ولتدعيم قدراتها التمويلية وتحفيز العملاء المتضررين من وباء كورونا وتداعياته على الاقتراض؛ لتوفير السيولة التي تمكنهم من مواصلة انشطتهم، وأبرز تلك القرارات تمثلت فيما يلي^(٣):

١- تخفيض نسب السيولة التي يتوجب على البنوك الاحتفاظ بها بغرض زيادة قدرة البنك على التمويل.

٢- رفع الحد الأقصى المتاح لمنح التمويل من ٩٠٪ إلى ١٠٠٪.

٣- إجراء تعديلات على معيار كفاية رأس المال تمثلت بالإفراج عن بعض الاحتياطات وتخفيض وزن المخاطر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(١) المصنف، ابن أبي شيبة. بإسناد صحيح ح ٢٨٤٣٥.

(٢) صحيح مسلم، ح ١٦١٩.

(٣) تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/ب) وفي أ/٤٥٤/٥٢٠ بشأن إجراءات تعديلات على التعليمات الرقابية؛ لمواجهة تداعيات أزمة فيروس كورونا.

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

٤- زيادة حجم التمويل الممنوح للعملاء والأفراد في شراء أرض فضاء من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ بالتمويل بناء من ٧٠٪ إلى ٨٠٪.

ثانياً: السعي لإيجاد الحلول الممكنة في توفير السيولة:

منها توريد الأرباح المحتجزة في الشركات الكبرى ذات الاحتياطات الضخمة، كما هو الشأن في القطاع النفطي ونحوه، وعزلها عن جملة صافى الربح مما يساعد في رفع الميزانية وتغطية العجز^(١).

ثالثاً: حماية وجبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعثرة:

بإنشاء صندوق تكافلي يمنح قروضاً حسنة بدون فائدة للشركات والمشروعات المتضررة لتوقفها عن العمل في فترة حظر التجول، أو تعثرها في الإيرادات مع استمرار تكاليفها الثابتة^(٢).

المطلب الثاني

معالجة مسؤولية الشركات والأفراد عن تداعيات حظر التجول

الفرع الأول

المعالجة القانونية والفقهية في أجرة المحلات التجارية وما في حكمها

المعالجة القانونية:

في ظروف فرض حظر التجول تنخفض القيمة الحقيقية لمنفعة المحلات، إذ لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ولا استيفاء منافعها فهل يقع عليه عبء دفع الأجرة كاملاً أو بعضه، وهل يملك حق الفسخ؟

جاء في القانون المدني الكويتي في المادة (٥٨١) ما نصه: «إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة بسبب يعزى إليه، ولا يكون للمستأجر حق في التعويض قبل المؤجر، إلا إذا كان عمل السلطة لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه».

(١) اقتراح بقانون، تعديل بعض أحكام مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠م، بإنشاء مؤسسة، تقدم به النائب عيسى الكندري www.twitter.com/essa_alkandri ١٠/٤/٢٠٢٠م.

(٢) اقتراح بقانون بشأن إنشاء صندوق التكافل الاقتصادي بشأن تقديم قروض حسنة للشركات المتضررة بوباء كورونا، تقدم به النائب بدر الملا <https://t.co/swpyu2d63f>

أي أن القانون اعتبر ما يصدر عن السلطة العامة من قبيل القوة القاهرة، فلا يكون المؤجر ملتزماً بضمانها لكنه يتحمل تبعاتها^(١).

ويلاحظ أن القانون راعى طرفي العقد بتوزيع الضرر عليهما، فأعطى المستأجر حق الفسخ امتناعاً من التزام الضرر، وكذا المطالبة بإنقاص الأجرة. وأوجب للمؤجر الأجرة مع عدم إمكان استيفائها.

المعالجة الفقهية:

تظهر المعالجة الفقهية بتخريج فرض حظر التجول على ما يقاربه من الطوارئ التي تنتاب العقود، ولا يصح تخريج مسألة امتناع أو نقص استيفاء المنفعة في المحلات التجارية ونحوها، مدة فرض حظر التجول على الطوارئ التي تعود على العقد بالفسخ لهلاك المعقود عليه أو موت العاقد. للفارق بينهما، حيث أن امتناع استيفاء المنفعة فيها أبدي، بخلاف حظر التجول؛ فهو مؤقت لا يتصور تأبيده، إنما تتخرج المسألة على الطوارئ التي تأتي على المعقود عليه بالنقص لا النقص، وهي التي عالجها الفقهاء تحت مسمى وضع الجوائح، أو العذر، أو العيب^(٢).

ولما كان وضع الجوائح موضوعه هو التلف الذي يصيب الثمار بأفة سماوية، دون غيرها من الأموال عند جمهور الفقهاء^(٣)، ولما كان تعذر استيفاء المنفعة من المحلات المؤجرة يصدق عليه معنى العيب، كما أن مفهوم العذر غير منضبط، وواسع بحيث يخل باستقرار العقود - كما سيأتي بيانه:

كان الأولى تأسيس المسألة على محل اتفاق بين الفقهاء، وهو الاعتداد بالعيب الطارئ في المعقود عليه، والجامع بينهما أن تعذر استيفاء المنفعة مدة الحظر بشكل كلي أو جزئي بمعنى العيب الذي يطرأ على العين، فيمنع استيفاء منافعها أو بعضها.

اتفق الفقهاء على لزوم عقد الإجارة وثبوت خيار الفسخ للعيب إذا كان عيباً تنقص

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٤٣٦.

(٢) النظريات الفقهية، دفتحي الدريني، ص ١٤٣.

(٣) الذخيرة (٢١٢/٥)، بداية المجتهد (٢٠٢/٣)، الحاوي الكبير (٢٠٥/٥)، المجموع شرح المهذب (٤٦٤/١١)، المغني (٨٠/٤)، الشرح الكبير (٢٥٤/٤). وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٣/٣٠).

به المنفعة، ويظهر به تفاوت الأجر وكان عيباً مستمراً لا يزول سريعاً امتناعاً من التزام الضرر^(١).

وبذا يظهر اتفاق القانون الكويتي مع الرأي الفقهي في ثبوت حق الفسخ، لكن يظهر الخلاف فيما إذا أراد المؤجر المضي في عقد الإجارة: فهل يحق له المطالبة بتخفيض الأجرة وإن لم يرض المؤجر، أم يجب عليه الالتزام بتمام الأجرة؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية: أن المستأجر لا يملك إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة في حال ثبت له خيار فسخ العقد، وبالتالي إما يمضي في الإجارة ويتحمل الضرر ويدفع جميع الأجرة وإما يفسخ الإجارة.

قال في بدائع الصنائع: «إذا ثبت الخيار للمستأجر، فإن لم يفسخ ومضى على ذلك إلى تمام المدة فعليه كمال الأجرة؛ لأنه رضى بالمعقود عليه مع العيب فيلزمه جميع البذل»^(٢).
قال في المقدمات والمهدات في الدار المؤجرة إذا انهدم بعض بنيانها: «أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت... فهذا يكون المكتري فيه مخيراً بين أن يسكن بجميع الكراء أو أن يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك إلا أن يرضى بذلك رب الدار»^(٣).

قال في المهذب: «ثبت له الفسخ لأنه يلحقه ضرر بنقصان المنفعة، فإن رضى ساكنها ولم يطالب بالإصلاح، فهل يلزمه جميع الأجرة أم لا فوجهان:... الثاني: يلزمه جميع الأجرة»^(٤).
قال في كشاف القناع: «فإن رضى المستأجر بالمقام ولم يفسخ لزمه جميع الأجرة المسماة ولا أورش له»^(٥).

واستدلوا لذلك: بأنه استوفى جميع المعقود عليه، ونقصه بالعيب لا يلزم الحط من الأجرة. كما لو اشترى معيماً قائماً لم يتلف لم يستحق الأورش، فإما يأخذه بجميع الثمن، أو

(١) بدائع الصنائع. الكاساني. (١٩٥/٤ - ١٩٦)، حاشية الدسوقي الشرح الكبير (٣/٤)، الحاوي الكبير (٣٩٣/٧)، دقائق أولي النهى. البهوتي (٢٦٨/٢)، كشاف القناع (٢٣/٤).
(٢) بدائع الصنائع (١٩٦/٤).
(٣) المقدمات المهدات، محمد بن رشد القرطبي (٢٠١٦/٢).
(٤) المهذب. للشيرازي (٢٦١/٢).
(٥) كشاف القناع (٢٤/٤).

يفسخ البيع^(١).

وذهب الشافعية في وجه: إلى جواز إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة إذا اختار المستأجر المضي في الإجارة إن ظهر في العين المؤجرة عيب تنقص به المنفعة ويظهر تفاوت الأجرة. وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية، عند قوله: «ومن استأجر ما يكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة... لقلّة زبون أو حرب أو تحول ذي سلطان، ونحوه. يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا»^(٢).

واستدلوا لذلك: بأنه لم يستوف جميع العقود عليه، والأجرة تنقسم على جميع المنفعة فإذا تعطلت بعض المنافع سقطت من الأجرة بقدرها^(٣).

والذي يظهر هو التفصيل :

فإن كان فسخ الإجارة لا يترتب عليه ضرر بالمستأجر، ولا كلفة مالية تزيد عن المعتاد، فالراجح أنه لا يصح إلزام المؤجر بإنقاص الأجرة، بل يختار المستأجر بين الفسخ وبين دفع كامل الأجرة؛ لأن الأصل في العقود أن تبني على التراضي.

أما إن كان فسخ الأجرة يترتب عليه ضرر بالمستأجر، وكلفة مالية خارجة عن المعتاد، فيصح إلزام المؤجر بإنقاص الأجرة؛ لأن العيب حصل على ملك المؤجر، فكان أولى بالضرر من المستأجر. ويدل لذلك ما ذكره الفقهاء فيمن استأجر أرضاً فزرعها، ثم انقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، فإنه يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع به^(٤).

وهذا التفصيل يمكن تنزيهه على مسألة إلزام المؤجر بإنقاص الأجرة بسبب حظر التجول - لمدة طويلة عرفاً - فيقال: إن كان فسخ الأجرة يفضي إلى خسائر غير معتادة كتفويت حق المستأجر في قيمة خلو المحل أو المعاوضة عنه بأقل من قيمته، فيصح إلزام المؤجر بإنقاص الأجرة مدة الحظر، وإلا فلا.

كما يمكن تخريج مسألة أجرة المحلات في مدة فرض الحظر على مسألة وضع الجوائح

(١) المجموع (٧٣/١٥).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، محمد البعلي ص ٣٧٦.

(٣) المهذب (٢/٢٦١)، المجموع (٣٧/١٥).

(٤) وهو منصوص كلام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، جامع المسائل لابن تيمية ١/٢٣٠.

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

عند شيخ الإسلام ابن تيمية. إذا توسع فيها وأدخلها في المبيعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه، و تنتظمها قاعدة: تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه لا يصح أخذ العوض في مقابله؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل^(١).
وعليه يثبت الحكم المتقدم تقريره بثبوت حق الفسخ، ويزاد عليه التوقف عن دفع الأجرة مدة الحظر الكلي، والإنقاص منها في الجزئي؛ لعدم التمكن من الانتفاع بالمعقود عليه.
لكن التخريج الأول هو الأقرب، وذلك أن المستأجر منتفع بشغل المحل لصالحه وحكر منافعه. وهذا ينتقض مع مسألة وضع الجوائح في صورة الحظر الكلي.

الفرع الثاني

المعالجة القانونية والفقهية في رواتب الموظفين

المعالجة القانونية:

أفضى فرض حظر التجول إلى تسريح وإنهاء عقود كثير من العمال على مستوى العالم نتيجة إغلاق المحلات والأسواق والمصانع ونحوها مدة الحظر. إذ تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن قرابة خمس وعشرين مليون شخص إضافي يصبحون عاطلين عن العمل^(٢).

ولا شك أن فرض حظر التجول لدواعي انتشار وباء كورونا داخل في حالة القوة القاهرة التي تناولها القانون واعتبر أثرها في العقود.

واستناداً إلى اعتبار حظر التجول في مواجهة وباء كورونا داخل في حالة القوة القاهرة، والتي يترتب عليها توقيف تنفيذ العقد؛ لأنها حالة مؤقتة. كما هو الشأن في الغزو العراقي للكويت حيث اعتبرته محكمة التمييز قوة القاهرة من شأنها وقف عقد العمل، ولا يؤدي إلى فسخ العقد^(٣).

أما قانون العمل فإنه لم يتعرض بشكل صريح لتأثير السبب الاجنبي أو القوة القاهرة

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٣ - ٢٨٨).

(٢) مقال فيروس كورونا هشاشة اقتصادنا بموقع منظمة العمل الدولية ٢٧/٣/٢٠٢٠م.

www.ilo.org/global

(٣) حكم تمييز رقم ١٦٩/٢٠٠٤ عمالي، جلسة ٢/٥/٢٠٠٥م.

على عقد العمل^(١).

إنما تناول ذلك في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م، بشأن قانون العمل في القطاع الاهلي في المادة (٦١) بما نصه: يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه.

وهي عبارة عامة ألزمت رب العمل بدفع أجور العمال في فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً، ولم يخصص هذا العموم إلا بأحد أمرين:
الأول: إن كان بسبب يرجع إلى العمال.

الثاني: إن لم يرغب رب العمل بالاستمرار في عقد العمل.

أي أنه مهما كان سبب توقف المنشأة إذا لم يكن للعمال دخل فيه، فإنهم يستحقون رواتبهم في مدة التوقف إن رغب رب العمل استمرار العمال في وظائفهم بعد انقضاء مدة الحظر.

أما إذا أبدى رب العمل رغبته بإنهاء عقودهم وعدم استمرارهم في العمل بانقضاء مدة الحظر، فإنه لا يتوجب عليه دفع رواتب العمال في مدة توقف المنشأة بسبب حظر التجول^(٢).
ويلاحظ أن هذا التقييد قد يكون سبباً في لجوء أرباب العمل إلى إبداء رغبتهم في تسريح الموظفين بغرض إيقاف رواتبهم مدة الحظر.

وعقود العمل الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي من حيث تحديد مدته على حالين:
الأولى: أن يكون عقد العمل غير محدد المدة فهو عقد جائز من الطرفين يحق فيه لكل طرف فسخ العقد متى شاء بمجرد إبلاغ الطرف الآخر وعليه نصت المادة (٤٤) من قانون العمل بأنه: إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الثاني.

الثانية: أن يكون عقد العمل محدد المدة: وفيه يصح إنهاء العقد قبل مضي مدته بشرط

(١) الآثار القانونية لتفشي فايروس كورونا على الالتزامات العقدية، د. محمد منور المطيري، ص ١٥ =
www.twitter.com/Arkanlaw. 5/4/2020

(٢) الأثر القانوني لفيروس كورونا على أجر العامل في القانون الكويتي، د. سامي الدريعي.
www.twitter.com/S_ALDERAIEI. 25/3/2020

أن وجد مبرر لذلك بشرط التعويض عند الضرر.

جاء في المادة (٤٦) ما نصه: لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر. وجاء في المادة (٤٧) ما نصه: إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق، التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد. وبذا يتضح أن قانون العمل الكويتي يتيح إنهاء خدمة الموظف بعقد مؤقت ساري المفعول إن وجد عذر في ذلك بشرط تعويض العامل عن الضرر، وهذا ينطبق على فرض حظر التجول فيما لو عد من المبررات المعتبرة.

المعالجة الفقهية:

أما المعالجة الفقهية لأجور الموظفين فمبحثها هو مفهوم الأجير الخاص، وهو من يعمل لجهة معينة وزارة كانت أو شركة أو شخص ونحوه. وفيه يقع العقد على مدة معلومة، وتستحق منفعة الأجير خلال تلك المدة كلها. وفي هذا النوع من الإجارة لا يحق لرب العمل فسخها قبل انقضاء مدة الإجارة المتفق عليها إلا برضا العامل^(١): لاتفاقهم على لزوم عقد الإجارة - ويأتي بيانه -.

ويمكن تخريج المسألة على طارئ العذر أو وضح الجوائح، ولا يظهر صحة تخريجها على العيب الطارئ في المعقود عليه؛ لعدم تحقق معنى العيب في مسألتنا. والأقرب تخريج مسألة فصل الموظفين أو إنقاص رواتبهم بسبب فرض حظر التجول على مسألة فسخ الإجارة لعذر؛ وذلك أن امتناع تمكين الموظف من العمل عذر.

وقد اختلف الفقهاء في صحة فسخ الإجارة لعذر دون رضا العامل على النحو الآتي:

ذهب الحنفية^(٢): إلى جواز فسخ الإجارة عند لزومها بعذر، وأجازها المالكية في بعض

(١) تبيين الحقائق. الزيلعي (١٣٣/٥). الشرح الكبير (١٥/٤). المجموع (١٧/١٥). كشاف القناع (٣٤/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٠/٤)، المبسوط. السرخسي ٢٣/٢٥، المحيط البرهاني. ابن مآزة الحنفي (٤٩٧/٧).

الصور لعذر^(١). واستدلوا لذلك بما يلي^(٢):

أولاً: أن الإجارة جوزت للحاجة، وفي الإلزام بها مع وجود العذر فيه إضرار به، فيؤدي إلى أن يعود إلى موضوعه بالإبطال، والضرر يزال.

ثانياً: أن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره فاستأجر رجلاً ليقفلها فسكن الوجود يجبر على القلع، وهذا قبيح شرعاً وعقلاً.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣): إلى أن عقد الإجارة لا يفسخ لعذر ولا يحق لرب العمل دون رضی العامل، واستدلوا لذلك بما يلي^(٤):

أولاً: أنه عقد معاوضة محضة، فلم يكن لأحدهما فسخه لمعنى في العاقد.

ثانياً: أن المؤمن على شروطهم، وفسخ العقد قبل مضي أجله نقض للشروط.

ثالثاً: كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث العذر.

رابعاً: الإجارة أحد فرعي البيع، فيكون عقداً لازماً، ذلك أن العقد انعقد باتفاقهما، فلا يفسخ إلا باتفاقهما.

و الذي يظهر أن عقد الأجير الخاص في مدة سريان العقد باق على لزمه، ولا يصح فسخه؛ لأن الاقتناع ليس من جهته وإنما لسبب أجنبي، كما لو كان بفعل المؤجر فلا يظهر فارق مؤثر بينهما، فالعذر حاصل على ملكه.

ثم إن مسألة العذر أمر واسع قد لا ينضبط؛ وبالتالي لا يحصل معه استقرار للعقود، ثم إن فرض حظر التجول أمر مؤقت غالباً لا يجوز أن يكون مسوغاً لإبطال عقود عمل قد تتصل بمدد طويلة. لكن يبقى السؤال المستحق: هل يجوز الإنقاص من الرواتب، وبالتالي لا يصح إنهاء عقود الموظفين المؤقتة أثناء مدة سريان العقد إلا برضا الموظف. لكن يبقى السؤال المستحق: هل يجوز الإنقاص من رواتب الموظفين خلال مدة حظر التجول وتوقفهم

(١) شرح مختصر خليل الخرشبي (١٧/٧)، التاج والإكليل. أبو عبد الله المواق المالكي (٥٣٠/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/٤٠٢، ٤٠٨). المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي

(٢/١٠٩٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٩٣)، المجموع شرح المهذب (٥/٤١)، المغني (٥/٣٣٣)،

المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (٤/٤٤٢).

(٤) المراجع السابقة.

عن العمل، وما مقدار ذلك الإنقاص؟

يتوجه القول هنا بمشروعية الإلزام بالصلح، تقسيماً و توزيعاً للضرر بين طرفي العقد. إذ جاء فرض حظر التجول لمراعاة مصلحة الطرفين إلا أن الإلزام بالصلح ليس إلى رب العمل (المؤجر) التفرد به دون رضا الموظف (الأجير) ما لم يصدر ذلك بحكم قضائي أو قانون. ويشهد لها التوجيه مبدأ توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حال تغير أسعار النقود الرائجة، وهو ما يسميه ابن عابدين الحنفي (الصلح من الأوسط)^(١). أما عند تخريج مسألة رواتب الموظفين على وضع الجوائح بالمفهوم العام. فيصح وقف أجره الموظفين مدة الحظر الكلي، والإنقاص منها بمقدارها مدة الحظر الجزئي.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

١. يجوز شرعاً فرض حظر التجول في مواجهة وباء كورونا، بشرط تأمين حد الكفاية للناس في أقواتهم وأرزاقهم.
 ٢. تلتزم الدولة من الناحية القانونية والشرعية بجبر الخسائر الحاصلة بفرض الحظر على وجه تكافلي عام. وهذا يتوافق مع الفقه الإسلامي في نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض للضرر.
 ٣. فرض حظر التجول من قبيل القوة القاهرة، فيجوز للمستأجر في القانون الكويتي إن تعذر عليه الانتفاع بالعين المؤجرة، طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة، وهذا يتوافق مع الرأي المختار شرعاً، إن ترتب على الفسخ ضرر على المستأجر، وإلا فلا.
 ٤. وفقاً للقانون الكويتي في عقود العمل المؤقتة في مدة سريان العقد يلتزم الأفراد والشركات بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم في عملهم بعد مدة الحظر.
- والمختار شرعاً أنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم، ولكن يجوز إنقاصها بمقتضى حكم التراضي.

(١) تنبيه الرقود مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ٨٨). النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني ص ١٤٦.

ثانياً: التوصيات:

تعديل قانون الطوارئ الصحية ومرسوم قانون الدفاع المدني بالتنسيق على ما يلي في مدة حظر التجول:

- حكم فصل الموظفين، أو إيقاف رواتبهم أو تخفيضها.
- تحديد معايير لتخفيض أجره المحالات، ورواتب الموظفين.

المصادر والمراجع

١. ابن عابدين، لسيد محمد أمين أفندي (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، تنبيه الرقود، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء ٢.
٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٧.
٣. ابن نصر، بو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، نشر: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
٤. ابن الشُّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد لسان الدين الثَّقَفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.
٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، جامع المسائل، المجموعة الأولى، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
٧. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٨. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.
٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهّدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.
١٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.
١١. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.
١٢. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
١٥. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.
١٦. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة،

- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى ٧١١هـ) لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.
١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٠. البعلبي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين (المتوفى: ٧٧٨هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.
٢١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
٢٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٣. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.
٢٦. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين

- الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣٠ .
٢٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م .
٢٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠ هـ) تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك و صلة تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩ هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١ .
٣٠. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ١٠ .
٣١. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م، ١٩٩٧ م .
٣٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ .
٣٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٩ .
٣٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧ .
٣٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى:

- ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
٣٦. محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس .
٣٧. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.
٣٨. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
٣٩. مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م.
٤٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٤١. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
٤٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- المصادر القانونية والأبحاث المعاصرة والمقالات والتقارير:**
١. الآثار القانونية لتفشي فايروس كورونا على الالتزامات العقدية، محمد منور المطيري. www.twitter.com/Arkanlaw.5/4/2020
٢. الأثر القانوني لفيروس كورونا على أجر العامل في القانون الكويتي. سامي الدريعي www.twitter.com/S_ALDERAIEI.25/3/2020
٣. الإقامة الجبرية، د فتوح الشاذلي. موقع المفكرة القانونية، ٢٦/٨/٢٠١٣ م: www.legal-agenda.com

حظر التجول بداعي الطوارئ الطبية دراسة تطبيقية على الآثار الاقتصادية مقارنة بالقانون الكويتي...

- ٤ . التداعيات الاقتصادية الكارثية لانتشار كورونا، تقرير جريدة الشرق الأوسط، ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م: www.m.aawsat.com/home/article
- ٥ . تصريحات الناطق الرسمي للحكومة الكويتية. كونا. ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م: www.kuna.net.kw
- ٦ . تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/ب) وفي أ/٥٤ / ٥٢٠ بشأن إجراءات تعديلات على التعليمات الرقابية لمواجهة تداعيات أزمة فيروس كورونا.
- ٧ . تقارير المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة ٦٧ - ٧٤، لجنة حقوق الإنسان. دولة الكويت عام ١٩٩٧ م.
- ٨ . حوار د. أمجد الخولي، استشاري الأوبئة بمنظمة الأمم المتحدة: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م: www.news.un.org
- ٩ . دليل تداعيات الوباء على الاقتصاد العالمي، تقرير قناة BBC بالعربية، ١ / ٤ / ٢٠٢٠ م: www.bbc.com/arabic/business.
- ١٠ . صندوق النقد ٩ ترليونات خسائر الاقتصاد، قناة العربية، ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م: www.alarabia.net/ar.
- ١١ . فيروس كورونا هشاشة اقتصادنا بموقع منظمة العمل الدولية ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م: www.ilo.org/global
- ١٢ . فيروس كورونا: التداعيات الاقتصادية، تقرير قناة BBC بالعربية، ١٠ / ٤ / ٢٠٢٠ م: www.bbc.com/arabic/
- ١٣ . ما الحجر الصحي، تقرير قناة الجزيرة ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م: www.aljazeera.net
- ١٤ . مجموعة التشريعات الكويتية، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، الطبعة العاشرة. ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء (٨).
- ١٥ . المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مجلس الوزراء، دولة الكويت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨ م.
- ١٦ . معلومات عن العزل والحجر الصحي، عيادة ميتشجن، ٢٠١٣ م:

د. عمر عبدالله الشهابي

www.michigan.gov.

١٧. الملاحظات الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ٢٢/٤/٢٠٢٠م:

www.who.int/ar/dg/speeches

١٨. منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد:

[nCoV-2019 www.who.int/ar](http://nCoV-2019.who.int/ar)